

الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير في العراق في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي
(دراسة مقارنة)

ا.م.د. سجي فالح حسين
جامعة ميسان / كلية القانون

Constitutional Protection of Freedom of Opinion and Expression in
Iraq in Light of Artificial Intelligence Technologies
(A Comparative Study)

Assistant Professor Dr. Saja Faleh Hussein
University of Maysan / College of Law

المستخلص: يهدف هذا البحث إلى دراسة الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، مع التركيز على التحديات القانونية والدستورية التي تفرضها هذه التقنيات على الحق في التعبير، كما يتناول هذا البحث الإشكالات المترتبة على استخدام الخوارزميات، والمراقبة الرقمية، والمعلومات المضللة الناتجة عن أدوات الذكاء الاصطناعي، ومدى كفاية النصوص الدستورية لحماية هذا الحق الأساسي في العراق، مقارنة ببعض التجارب الدولية المتقدمة، كما يُحلل البحث دور القضاء الدستوري والرقابة التشريعية في ضمان حرية التعبير، ويقترح آليات لتعزيز هذه الحماية في سياق التحول الرقمي حيث تبين أن الضمانات الدستورية التقليدية بحاجة إلى تطوير تشريعي وقضائي لمواكبة المخاطر الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، وضمان التوازن بين حرية التعبير والحفاظ على الأمن والمصلحة العامة. الكلمات المفتاحية: حرية الرأي والتعبير، الذكاء الاصطناعي، الدستور، الرقابة القضائية، العراق، الحقوق الرقمية

Abstract : This research examines the constitutional protection of freedom of opinion and expression in the context of the rapid development of artificial intelligence technologies. It focuses on the

legal and constitutional challenges posed by the use of algorithms, digital surveillance, and AI-generated misinformation, assessing the adequacy of constitutional provisions in Iraq compared to advanced international experiences. The study analyzes the role of constitutional courts and legislative oversight in safeguarding freedom of expression and proposes mechanisms to strengthen this protection in the digital age. The findings indicate that traditional constitutional safeguards require legal and judicial adaptation to address the emerging risks of AI while ensuring a balance between freedom of expression and the protection of public order and national security. **Keywords:** freedom of opinion and expression, artificial intelligence, constitution, judicial oversight, Iraq, digital rights

المقدمة: تُعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي تحظى بمكانة راسخة في النظم الدستورية ، بوصفها إحدى الضمانات الجوهرية في النظام الديمقراطي، وأداة فاعلة في الرقابة الشعبية على أداء السلطات العامة. وقد كفلت دساتير الدول، ومنها دستور جمهورية العراق لعام 2005، هذا الحق باعتباره من الحقوق التي لا يمكن المساس بها إلا في أضيق الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة. ومع تطور التكنولوجيا وظهور أدوات الذكاء الاصطناعي، تعاظمت التحديات التي تواجه حرية الرأي والتعبير، حيث أصبح لهذه التقنيات قدرة متزايدة على التأثير في الرأي العام، والتحكم بالمحتوى، وتوجيه النقاشات العامة، بل وإقصاء بعض الأصوات من المشهد الرقمي. وهذا ما يثير تساؤلات دستورية جدية تتعلق بمدى كفاية الضمانات التقليدية المقررة في الدساتير والقوانين لحماية حرية الرأي والتعبير ومدى الحاجة إلى تأطير دستوري وتشريعي يتلاءم مع طبيعة المرحلة الرقمية والذكاء الاصطناعي.

وفي العراق، وعلى الرغم من النص الصريح في المادة (38) من الدستور على كفالة حرية التعبير، إلا أن غياب التنظيم التشريعي الواضح لهذه الحرية في الفضاء الرقمي يثير كثيراً من الإشكالات القانونية التي تتطلب دراسة معمقة في ضوء المقارنات الدولية، لاسيما مع الدول التي طورت نظمها الدستورية والتشريعية لمواكبة الذكاء الاصطناعي.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث من ناحيتين :

الأهمية النظرية: تتمثل في تسليط الضوء على أوجه القصور والفرغ الدستوري والتشريعي في النظام القانوني العراقي فيما يتعلق بحماية حرية الرأي والتعبير في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي، واقتراح السبل الدستورية والقانونية الكفيلة بضمان هذه الحرية ضمن إطار يتوازن فيه الحق في التعبير مع ضرورات الأمن الرقمي والنظام العام وهو ميدان لا يزال بحاجة إلى دراسة فقهية موسعة.

الأهمية التطبيقية: تساعد هذه الدراسة في لفت انتباه المشرع العراقي إلى مكامن الضعف أو الغموض في الحماية الدستورية الحالية، وتقديم توصيات قانونية لحمايتها من الانتهاكات المحتملة التي قد ترتكبها الأنظمة الذكية.

مشكلة البحث : تتمثل المشكلة الرئيسة في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى توفر النصوص الدستورية العراقية، لاسيما المادة (38) من دستور جمهورية العراق 2005، حماية فعالة لحرية الرأي والتعبير في ظل تصاعد تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي؟ وينبثق عن هذه المشكلة عدد من الأسئلة الفرعية، منها:

هل تتوافق التشريعات العراقية مع الضمانات الدستورية لحرية التعبير؟

ما حدود تدخل تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنظيم أو تقييد حرية التعبير؟

كيف يمكن تعزيز الحماية الدستورية في مواجهة الانتهاكات الرقمية الجديدة؟

منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي ، من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير، واستقراء مدى انسجامها مع التطورات التقنية الحديثة، خصوصاً الذكاء الاصطناعي، كما سنستخدم المنهج الاستقرائي لتتبع التطبيقات القضائية والممارسات الواقعية في العراق، فضلاً عن المنهج المقارن في بعض المواضع، للمقارنة مع تجارب دول أخرى في مواجهة التحديات ذاتها.

خطة البحث:

المبحث الاول : التنظيم التشريعي لحرية الرأي والتعبير .

المطلب الأول : التنظيم الدولي والدستوري لحرية الراي والتعبير

المطلب الثاني : تقنيات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على حرية الرأي والتعبير

المبحث الثاني : الضمانات القضائية لحماية حرية الرأي والتعبير من تأثيرات الذكاء الاصطناعي

المطلب الاول : ضمانات القضاء العادي لحرية الراي والتعبير من تأثير الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني : ضمانات القضاء الدستوري لحرية الراي والتعبير من تأثير الذكاء الاصطناعي

المبحث الاول: التنظيم التشريعي لحرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير احد دعائم الديمقراطية والمشاركة الفعالة في الحياة العامة و تكتسب هذه الحرية أهمية متزايدة في سياق التطورات التكنولوجية المتسارعة، حيث تعيد أدوات الذكاء الاصطناعي تشكيل الأنماط التقليدية للتواصل وتبادل المعلومات، ويشير مفهوم حرية الرأي والتعبير إلى الحق الذي يتمتع به الأفراد في إبداء آرائهم ومشاركة أفكارهم دون قيود، شريطة أن يتم ذلك في إطار لا يسيء للحقوق الأخرى أو للنظام العام ، ولايضاح هذا المفهوم سنقسم هذا

المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول التنظيم الدولي والدستوري لحرية الرأي والتعبير وفي المطلب الثاني سنتناول تقنيات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على حرية الرأي والتعبير

المطلب الأول: التنظيم الدولي والدستوري لحرية الرأي والتعبير

تُعرف حرية الرأي على أنها الحق الذي يُتيح للأفراد التعبير عن آراءهم وأفكارهم، بدون تهديد أو خوف من الملاحقة، بينما تشمل حرية التعبير القدرة على نقل تلك الآراء وأفكار الآخرين سواء كان ذلك عبر الكلام، الكتابة، أو أي وسيلة أخرى¹، وتتضمن هذه الحرية أيضاً الحق في البحث عن المعلومات ونقلها، مما يسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في المجتمعات² أو انها "الحق في التعبير عن الأفكار والآراء بكافة أشكالها المكتوبة والشفوية والفنية دون رقابة مسبقة، مع خضوعها لقيود لاحقة تستند إلى اعتبارات حماية النظام العام والآداب العامة"³، ولاهمية هذه الحرية قد أولت المواثيق الدولية والدساتير اهتمام خاص بهذه الحرية وهذا ما سنوضحه في الفروع الآتية تباعاً .

الفرع الاول: التنظيم الدولي لحرية الرأي والتعبير: لقد أولت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أهمية كبرى لحقوق الإنسان وحياته ومن هذه الحريات حرية الرأي والتعبير ومن هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) اذ نصت المادة (19) منه على ان (الكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية)،⁴ ومن الجدير بالذكر ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يفرض أي قيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير تاركا لقوانين مختلف الدول أن تضع مثل تلك القيود بقصد حماية المجتمع

¹ - د. محمد امين الميداني ، د هه لاله محمد تقي محمد امين ، الاطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق انموذجاً)، بحث منشور مجلة الدراسات السياسية والامنية ، المجلد الرابع ، العدد السابع ، 2021، ص126.
² - د. عامر الكبيسي ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط2، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2004، ص11.
³ - د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية الشخصية ، دار الشروق ، القاهرة ، 1990، ص9.
⁴ - ينظر : المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

وبعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان توالى المواثيق الدولية النص على هذه الحرية ومن هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، اذ نصت المادة 19/1 منه على ان (لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة) ، اما الفقرة 2 من المادة ذاتها نصت على ان (لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها).¹ ، اما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 نصت في المادة (13) منها على ان (لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها).

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري لحرية الرأي والتعبير: اعتمدت غالبية الدساتير مفهوماً واسعاً لحرية الرأي والتعبير، يشمل حرية الرأي، وحرية التعبير الشفهي أو الكتابي أو الرمزي، وحرية الإعلام، وحرية الحصول على المعلومات ونشرها، وحرية الوصول إلى مصادر المعرفة والتواصل مع الآخرين، بما يضمن للأفراد المشاركة الفاعلة في الحياة العامة " وقد نص دستور الولايات المتحدة لعام 1789 بأنه (لا يجوز للكونغرس سن أي قانون بشأن إنشاء دين أو منع ممارسته بحرية؛ أو الحد من حرية الكلام أو الصحافة؛ أو من حق الناس في التجمع السلمي، وتقديم التماس إلى الحكومة لإنصاف مظلهم).² ، اما دستور جمهورية العراق لعام 2005، فقد كفل حرية الرأي والتعبير اذ نصت المادة (38) منه على أن "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب، أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر". ويُلاحظ أن النص جاء عاماً وفضفاضاً، دون أن يُحدّد مضمون هذا الحق أو حدوده أو وسائل حمايته، مما أدى إلى ظهور إشكالات تطبيقية متكررة، خاصة في ظل غياب قانون خاص يُنظّم ممارسة حرية التعبير ويحدد الضمانات الإجرائية

¹ - صادق العراق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم (193) لسنة 1971 .

² - ورد هذا النص في التعديل الاول لدستور الولايات المتحدة بما يسمى بوثيقة الحقوق عام 1789.

المتعلقة بها.¹ إن التحليل الدستوري لهذا النص يُفضي إلى ملاحظة وجود نية واضحة في إقرار حرية التعبير باعتبارها من الحقوق الأساسية، غير أن هذه النية لم تُترجم تشريعياً أو مؤسساتياً إلى منظومة متكاملة للحماية، بل بقيت مقيدة بنصوص قانونية متفرقة، أغلبها تعود إلى الحقبة السابقة، ولا تتسجم مع طبيعة الدستور الجديد وروحه بل إن بعض القوانين القائمة قد تُستخدم كأداة تقييد لهذه الحرية تحت ذرائع مثل "الإساءة للهيبة العامة" أو "النيل من رموز الدولة" أو "نشر الأخبار الكاذبة"، وهي تعابير فضفاضة يمكن تأويلها بشكل يؤدي إلى الحد من حرية التعبير المشروع.² وبما أن المتغيرات التكنولوجية قد أفرزت مساحات جديدة للتعبير، أبرزها الفضاء الرقمي، الذي بات المنبر الأول للتعبير عن الرأي لدى الأفراد، ما يطرح تساؤلات دستورية جديدة حول مدى شمول الحماية التقليدية لهذا الفضاء الجديد، فهل تمتد الحماية الدستورية لحرية التعبير إلى المنشورات الإلكترونية والتعليقات على منصات التواصل الاجتماعي؟ وهل يُعدّ حذف منشور أو تعليق بواسطة خوارزميات الذكاء الاصطناعي انتهاكاً لحرية التعبير؟ أم يُنظر إليه كتنظيم مشروع للمحتوى؟ هذه الأسئلة تفتح الباب أمام ضرورة إعادة النظر في الفهم التقليدي لحرية التعبير، وتوسيع أطر الحماية لتشمل الواقع الرقمي وتقنياته المتطورة وهذا ما سنوضحه لاحقاً في ثنايا البحث .

وعليه، فإن المفهوم الدستوري لحرية الرأي والتعبير لم يعد قابلاً للحصر في الوسائل التقليدية، بل ينبغي أن يُقرأ في ضوء متغيرات العصر، بما يضمن انسجام الحماية الدستورية مع طبيعة المنصات الجديدة ووسائل التعبير الحديثة، دون المساس بالحقوق الأخرى المكفولة في الدستور .

¹ - ينظر : المادة (38) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

² - بما أن الدستور لم ينظم كل التفاصيل الخاصة بالتعبير عن الرأي وترك الأمر للمشرع العادي فقد عرف المشرع العراقي العلانية وبين وسائل التعبير عن الرأي أو الفكر وحدد طرق تحقق علانيته في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ومن ثم تطرق للجرائم التي تعد العلانية ركناً أساسياً فيها كما عد المشرع العراقي من وسائل التعبير عن الإرادة الأعمال أو الإشارات أو الحركات متى نقلت للجمهور من الطرق الآلية، وكذلك القول أو الصباح إذا حصل الجهر به و ترديده او إذا اذيع بطريقة من الطرق الآلية بحيث يستطيع ان يسمعه من لا دخل له فيه وتكون بذلك قد أصبحت قابلة للتداول، مما يعني تحقق العلانية المطلوبة لقيام جرائم الإعلام بصورة عامة وجرائم الصحافة بصورة خاصة. ينظر : المادة 19 / 3 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

المطلب الثاني: تقنيات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على حرية الرأي والتعبير

يشهد عصرنا الحالي تحولات جذرية في ديناميات حرية الرأي بفضل الابتكارات التكنولوجية، خصوصاً الذكاء الاصطناعي، إذ يعمل هذا الأخير كعامل مؤثر ينظم كيفية تجسيد الأفكار والمواقف، ليس فقط من خلال تطوير أدوات التواصل الرقمي، بل أيضاً عبر خوارزميات متقدمة تهدف إلى تصنيف المحتوى وتوجيهه. يدفع استخدام الذكاء الاصطناعي في منصات التواصل الاجتماعي إلى تعزيز الجوانب الإيجابية التي تتعلق بحرية الرأي، من خلال تمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم ومشاركة أفكارهم بشكل أكثر فاعلية، غير أن هذه الفوائد تأتي مصحوبة بتحديات خطيرة تتعلق بإدارة الحرية والتعبير ولبيان هذا الاثر سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنخصص الاول لتعريف الذكاء الاصطناعي ونخصص الفرع الثاني لاثار الذكاء الاصطناعي في الرقابة على المحتوى وتقييد حرية التعبير .

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي : تُمثل حرية الرأي والتعبير عنصراً حيوياً في تطور المجتمعات كما اوضحنا سابقاً، إذ تساهم في تعزيز الديمقراطية والمشاركة الفعالة، وتمكن الأفراد من الارتقاء بمستوى الوعي العام والمناقشات المجتمعية حول القضايا الحساسة من خلال تمكين الأفراد من الإدلاء بآرائهم بشكل مفتوح، وتبرز هذه الحرية كوسيلة للمسائلة الاجتماعية والسياسية، مما يسهم في تعزيز الشفافية والنزاهة، علاوة على ذلك، فإن تحفيز المناقشات العامة يوفر منصة لتبادل الأفكار، وبالتالي ينمي الإبداع ويحفز الابتكار.¹

ومع ذلك، فإن حرية الرأي والتعبير تواجه تحديات عديدة في العصر الحديث، خاصة في ظل تطور التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي والذي وضع العديد من الفقهاء في الاختصاص تعاريف مختلفة له حيث عرفه البعض على انه (تيار من العلم والتقنيات الذي يضم طرقاً ونظريات وتقنيات تنشئ آلات تستطيع محاكاة والتنافس مع الذكاء البشري) والبعض الآخر عرفه بأنه (بعض أجزاء من علوم الحاسبات الآلية تهدف الى تصميم أنظمة ذكية ذات مستوى عالي الدقة

¹ - وهج خضير عباس ، حوكمة الذكاء الاصطناعي ودورها في حماية حقوق الانسان ، بحث منشور جامعة تكريت للحقوق ، السنة 8، المجلد 8، العدد 6، الجزء 1، 2024، ص415.

بحيث يوازي الذكاء البشري لعملها على محاكاة السلوك الإنساني¹، أو هو عبارة عن (تقنيات برمجها الانسان وقام بتغذيتها بالبيانات والمعلومات الدقيقة بجهد يعبر عن عصارة العلم الذي درسه الهدف منه هو تصميم أنظمة ذكية عالية السرعة والدقة تسهل الحياة اليومية بجهد اقل و كلفة متوسطة) ، كما يمكن تعريفه بأنه (قدرة الأنظمة الحاسوبية على القيام بمهام تتطلب عادة ذكاءً بشرياً، مثل التعلم، والتفكير، واتخاذ القرارات يتضمن هذا المجال استخدام خوارزميات متقدمة ونماذج رياضية معقدة لتحليل البيانات، مما يمكن الأنظمة من التعلم من التجارب والتكيف مع الظروف المتغيرة)². ومن التعريفات الحديثة التي اقترحتها المجموعة الأوروبية للذكاء الاصطناعي بانه (أنظمة متعددة صنعها البشر تعمل بشكل منسق لهدف معين مبرمج عليه من خلال العالم الرقمي والقيام بتحليل البيانات للوصول الى نتيجة افضل و هدف معين) حيث بين الاتحاد بان المخاطر يجب ان تقيم عند توقع الخطأ أو عند الإنتاج للتطابق مع المتطلبات الخاصة بالتكنولوجيا المعتمدة والمتطورة³.

الفرع الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي على حرية الرأي والتعبير: ان الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتعددة في وسائل التواصل الاجتماعي بشكل عام و بالأمر القانوني والقضايا القانونية التي تمس حياة الافراد بشكل خاص جعلت الأنظار تلتفت الى أهميته واهمية حقوق وحرية الانسان أي ان الذكاء الاصطناعي سلاح ذو حدين، فهناك الكثير من الفوائد فيما يخص السلك القانوني باستعمال الذكاء الاصطناعي بشكل كلي او جزئي كما في التحقق من صحة الصدور للوثائق او العقود او برامج قانونية كما يتم تسوية المنازعات عن طريق الانترنت أيضا فالذكاء الاصطناعي أداة حيوية تعزز الفعالية والأداء عبر مجموعة واسعة من القطاعات، بدءاً من الرعاية الصحية وانتهاءً بقطاع الخدمات المالية⁴.

¹ - د. زينة سعد نوشي و بريق حسين جمعة الربيعي ، شبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي / الفيسبوك نموذجاً، بحث منشور في مجلة الباحث العلمي ، العدد 38 ، 2017، ص40 .
² - د. محمد احمد سلامة مشعل ، الذكاء الاصطناعي واثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 77 ، 2021، ص460.
³ - سحر عبد الستار امام ، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليده القضاء ، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، مصر ، العدد 10 ، 2018، ص200.
⁴ - ايمن محمد السيوطي ، الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي ، دار مصر للنشر والتوزيع ، ط1، القاهرة ، 2020، ص38.

كما يمكن الإشارة إلى دوره المحوري في تطوير التطبيقات الذكية وتسهيل الحياة اليومية فعلى سبيل المثال، تسهم الأنظمة القائمة على الذكاء الاصطناعي في تحسين تجارب المستخدمين من خلال أنظمة التوصية، مثل تلك المستخدمة في منصات التجارة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، كما يُستخدم أيضاً في تجميع وتحليل البيانات لتحسين عمليات التصنيع وزيادة الكفاءة التشغيلية ومع الإنجازات العديدة التي حققتها هذه التقنية، اذ تعد منصات التواصل الاجتماعي شبكات تفاعلية تتيح للمواطنين والمستخدمين لها التواصل في أي وقت واي مكان في العالم و ظهور تلك التطبيقات غير من مفهوم التواصل و الصلة بين الناس كونها تعزز العلاقات لكن من خلف الشاشة و أصبحت تلك التطبيقات متعددة الوظائف بالإضافة للتواصل هي وسيلة للتعبير عن الرأي والفكر والحرية وحتى العمل والوارد الاقتصادي للفرد بحيث اصبح لاغنى عنها في بعض المجتمعات ومن ابرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتواصل الاجتماعي هي (التويتر الفيسبوك، اليوتيوب، الانستغرام واتس اب) .¹

وهذا يتيح المجال في تسهيل التعبير على الرأي ونقل الافكار والقناعات بكل سهولة ، الا انه وعلى الرغم من الاثار الايجابية للذكاء الاصطناعي التي ذكرناها الى ان له اثار سلبية متعددة يؤثر فيها تأثيراً مباشراً على حرية الرأي والتعبير في عدة مجالات منها:

اولاً: خطاب الكراهية كأحد صور تأثير الذكاء الاصطناعي على حرية الرأي والتعبير

يُعد خطاب الكراهية من أكثر الإشكاليات القانونية والاجتماعية تعقيداً في بيئة الذكاء الاصطناعي، حيث تزايدت حالات رصد هذا النوع من الخطاب عبر منصات التواصل الاجتماعي بواسطة أدوات الذكاء الاصطناعي، التي تُبرمج خصيصاً لاكتشاف العبارات والمصطلحات المسيئة أو التي تنطوي على تحريض على التمييز أو العنف، غير أن هذا

¹ Cath, C., Wachter, S., Mittelstadt, B. et al. Intersections Between Law and Artificial Intelligence
International Journal of Computer, 2017, pp. 55

الاستخدام يثير تساؤلات جوهرية حول مدى توافقه مع المعايير الدستورية لحرية الرأي والتعبير¹، لاسيما في ظل افتقار هذه التقنيات للفهم البشري الكامل للسياقات السياسية والاجتماعية والثقافية التي تُقال فيها هذه العبارات ومن الجدير بالإشارة اليه انه لم يتم حظر تناول خطابات الكراهية صراحة في أغلب المواثيق الدولية، حيث ظلت هناك دائما إشكاليات مثارة حول تعريف خطاب الكراهية وما يمكن أن يشملته ومتى يصبح مجرما يستحق العقوبة، حيث حاولت الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان الاجتهاد في إيجاد مفهوم متفق عليه لخطاب الكراهية يتم إدراجه في المواثيق الدولية في هذا الإطار، وهذا ما أكدته الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها في مواجهة خطاب الكراهية بقولها "..... أنه على الرغم من عدم وجود تعريف في القانون الدولي لمفهوم خطاب الكراهية، وما يثيره توصيف ما يمكن اعتباره خطابا مشحونا بالكراهية على أنه أي نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكي ، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى علي أساس الدين أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية ، وهذا الخطاب كثيرا ما يستمد جذوره من مشاعر التعصب والكراهية التي يغذيها في الوقت نفسه)² ، اما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فنصت المادة (20) منه على (1- تحظر بالقانون أي دعاية للحرب2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز او العداوة او العنف³.

وبناء على ما تقدم فإن القانون الدولي لم يحظر خطاب الكراهية صراحة ، لكنه حظر التحريض على التمييز والعداء والعنف ، حيث يعد التحريض شكل خطير من أشكال خطاب الكراهية لأنه

¹ - د. سهام الشجيري، انتشار خطاب التحريض والكراهية في وسائل الاعلام، مجلة الباحث الإعلامي، عدد خاص بوقائع الندوة العلمية (الاتصال والسلم الأهلي ، ٢٠١٧، ص ١٩.

² Kate Saslow & Philipe Lorenz, Artificial Intelligence Needs Human Rights, Stiftung Neue Verantwortung, Sep 2019, p.10

³ - ينظر : المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

يهدف صراحة وعمداً إلى تحفيز التمييز والعداوة والعنف وهو ما يشمل أعمال الإرهاب التي تأتي نتيجة لهذه الدعاوات التحريضية.

فالذكاء الاصطناعي لا يفرّق غالباً بين خطاب الكراهية المحظور قانوناً، والتعبير المشروع الذي يتضمن انتقاداً سياسياً أو دينياً أو اجتماعياً ضمن حدود المباح قانوناً وتبعاً لذلك، قد يؤدي الاعتماد الحصري على الأنظمة الآلية في فترة المحتوى إلى إزالة أو حجب منشورات أو تعليقات لا تندرج أصلاً ضمن الخطاب المُجرّم، مما يُشكّل قيّداً غير مبرر على حرية التعبير، وقد حذّر "مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير" في تقاريره من مغبة استخدام الخوارزميات بمعزل عن الإشراف البشري، وأكد على ضرورة أن تكون إجراءات التصفية متناسبة ومبنية على معايير واضحة ومعلنة.¹

و في الولايات المتحدة، فإن تفسير المحكمة العليا لحرية التعبير بموجب التعديل الأول للدستور جعل من تقييد خطاب الكراهية أمراً معقداً للغاية، إذ لا يُعد مجرد التعبير عن الرأي ولو كان صادمًا أو عنيفًا جريمة، ما لم يكن مقروناً بنية تحريضية واضحة وفورية على العنف، وهذا التوجه يعكس فلسفة قائمة على حماية النقاش العام إلى أقصى الحدود، حتى في المواضيع المثيرة للجدل، ويُشكل نقيضاً للنموذج الأوروبي الأكثر تقييداً.²

وفي العراق، فالدستور في مادته (38) يكفل حرية الرأي والتعبير بكل وضوح، إلا أن الواقع التشريعي لا يتضمن حتى الآن تعريفاً دقيقاً لخطاب الكراهية، كما لا توجد قوانين تنظم آلية التعامل معه في السياق الرقمي، الأمر الذي يجعل أي استخدام للذكاء الاصطناعي في رصد هذا النوع من الخطاب معرضاً لسوء التأويل وسوء الاستخدام إلا أن مع تطور الذكاء الاصطناعي، أصبح من الممكن استخدام تقنيات مثل التعلم الآلي و تحليل البيانات لمراقبة وتحديد المحتوى المسيء على الإنترنت في هذا السياق، يُمكن أن يُستخدم الذكاء الاصطناعي في تحديد خطاب الكراهية بشكل فعال، ولكنه في الوقت نفسه قد يؤدي إلى فرض رقابة مشددة

¹ - د. محمد احمد سلامة مشعل ، المصدر السابق ، ص485.

² - المصدر نفسه ، ص499.

على المحتوى بشكل يفوق المعيار القانوني لحماية حرية الرأي مما يجعل هذا القانون قاصراً عن مواجهة هذا التطور والانتهاك لحرية الرأي والتعبير .

ثانياً: تأثير المعلومات المضللة على حرية الرأي والتعبير: تُعرف المعلومات المضللة بأنها (المحتوى الزائف أو المشوّه الذي يتم إنتاجه ونشره عمدًا بهدف تضليل الجمهور أو التأثير على اتجاهاته أو قراراته)¹، وتُميز عن المعلومات الخاطئة التي تُنشر دون قصد التضليل، وعن المعلومات الضارة التي قد تكون صحيحة لكنها تُستخدم لأغراض خبيثة، مثل تسريب معلومات خاصة بقصد التشهير.²

وتكمن خطورة المعلومات المضللة من الناحية القانونية في كونها تقع عند تقاطع مع حرية التعبير، فقد تُعد شكلاً من أشكال الرأي أو المعلومة المحمية دستورياً، لكن إذا اقترنت بنية التضليل أو بإحداث ضرر اجتماعي أو سياسي أو أمني مباشر، فإنها تتحول إلى خطاب خارج عن نطاق الحماية وتُعد المعلومات المضللة أحد أبرز التحديات التي تواجه حرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي، لا سيما مع تصاعد استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إنتاج وترويج محتوى زائف يصعب التحقق من صحته، وتكمن خطورة هذه الظاهرة في أنها قد تُستخدم كذريعة لتقييد حرية التعبير، أو أن تُوظف من قبل الحكومات والجهات الفاعلة للسيطرة على الخطاب العام أو تشويهه، مما يفرض تساؤلات عميقة حول مشروعية تدخل الدولة في تنظيم المحتوى، إذ إن الاستخدام المتزايد لمنصات التواصل الاجتماعي جعل البيانات الخاصة بالمستخدمين متاحة بشكل علني وهو ما يفتح الباب أمام استخدام هذه البيانات من خلال الروبوتات لاستهداف المستخدمين والوصول إليهم وهو ما يطلق عليه تسميط المستخدم.³

ولا شك أن الاستخدام المتزايد لمنصات التواصل الاجتماعي قد أدى إلى انتشار المعلومات المضللة والشائعات على نطاق أوسع بسبب انخفاض تكلفتها نسبياً وسرعة نشر المعلومات

¹ Caroline Jack, Lexicon of Lies: Terms for Problematic Information, Data & Society Research, 2017, p. 2

² د. محمد أحمد سلامة مشعل، المصدر السابق، ص. 500.

³ - سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي / دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٢، ص. 54.

للجمهور، وغالباً ما يدعم هذا الأمر استخدام الروبوتات التي يكون لديها القدرة على إرسال المحتوى إلى المستخدمين الذين يمكن استهدافهم من خلال بيانات عن تفضيلاتهم الشخصية والسمات الديموغرافية لديهم، ويأتي هذا في الوقت الذي يتم فيه توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لإنتاج الأكاذيب العميقة أو الإعلام المغبرك الذي يتم إنتاجه بواسطة الذكاء الاصطناعي من خلال إنشاء محتوى جديد عن طريق دمج عناصر مختلفة من ملفات الفيديو أو ملفات الصوت الموجودة، بحيث يبدو الأفراد أنهم يقومون بأفعال ويتكلمون بكلمات لا أساس لها من الحقيقة.¹ وبذلك يعد الذكاء الاصطناعي ذو تأثير واضح ومباشر على حرية الرأي والتعبير وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "الحق في حرية التعبير لا يشمل الحق في نشر الكذب عمداً إذا كان من شأنه الإضرار بالمجتمع".² أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيُعد خطاب المعلومات المضللة، في أغلب الحالات محمياً دستورياً، طالما لم يقترن بخداع احتيالي أو تحريض مباشر على العنف أو تهديد الأمن القومي، استناداً إلى التعديل الأول لدستورها، الذي يحظر على الكونغرس إصدار أي قانون يحد من حرية التعبير أو الصحافة، وقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية في العديد من قراراتها، منها New York

¹ - فعلى سبيل المثال كانت هناك العديد من الحالات التي تم فيها إنتاج مقاطع فيديو مزيفة لعدد من السياسيين يدلون ببيانات لم يتحدثوا بها أبداً، ففي ٢٠١٧ أنتج علماء من جامعة واشنطن فيديو مزيف للرئيس السابق باراك أوباما عن طريق برنامج قادر على تحويل مقاطع الصوت إلى فيديو واقعي متزامن مع حركة الشفاة لأوباما، على الرغم من أن إنتاج هذا الفيديو لم يكن سوى برهنة على استخدام التكنولوجيا المزيفة العميقة، ففي مايو ٢٠١٩ كانت Nancy Pelosi رئيسة مجلس النواب الأمريكي ضحية لفيديو مزيف خادع يظهرها وهي تتحدث كأنها في حالة سكر drunkenly ولقد انتشر هذا الفيديو انتشاراً واسعاً على مواقع التواصل وأثار التكهّنات بشأن حالتها الصحية. وتعود وقائع هذه القضية إلا أنه في الفترة من ١٧ مارس إلى ٢٤ مارس ٢٠١٦ نشر حساب فيسبوك باسم مستعار ثلاث مقالات حول محام أو غندي "فريد مويما" وكتب هذا الحساب بانتظام وشارك معلومات حول القضايا الاجتماعية والسياسية في أوغندا، وادّعى السيد مويما أن هذه المقالات كانت تشهيرية لأنها اتهمته زوراً بأنه تقاضي رشوة مالية كبيرة وغيرها من الاتهامات التي رأى أنها عرضته وشركة الحمامة الخاصة به للسخرية والإذانة.

وفي ٢٢ مارس 2016 أخطر المحامي الشركة الفرعية ليفيسوك بالمنشورات التشهيرية بحقه طالبا إزالتها من الموقع، وردت الشركة بأن ادعاءه بالتشهير لا ينبغي أن يوجه إلى الشركة بل يجب أن يوجه إلى المستخدم الذي نشر هذه المعلومات، كما ادعت الشركة بأنها في وضع لا يسمح من تقييم حقيقة المنشورات وأنه لن يزيل المحتوى إلا بحكم قضائي يحدد المحتوى الذي يحتوي على مواد تشهيرية على وجه.

² Gabriele Buchholtzm, Artificial Intelligence and Legal Tech Challenges to the Rule of Law, Springer Nature Switzerland AG, 2020,p23.

Times Co. v. Sullivan (1964)، على أن "نشر معلومات كاذبة عن طريق الخطأ لا يُعد مسوّغاً قانونياً للعقوبة، ما لم يُثبت وجود نية فعلية للإضرار".¹

وترى المحكمة العليا الأمريكية أن الدولة لا يمكنها تقييد التعبير فقط لأنه كاذب أو مضلل، إلا إذا ثبت أن الكذب يسبب ضرراً مباشراً يمكن إثباته وقد واجهت الحكومة الأمريكية تحديات كبيرة خلال جائحة كوفيد-19، بسبب انتشار المعلومات المضللة المتعلقة باللقاحات، غير أنها اكتفت بتدابير غير ملزمة مثل حملات التوعية، دون أن تُقدم على سن قوانين تجرم التضليل، انطلاقاً من فلسفتها القائمة على أن الرد على الخطاب المضلل يجب أن يكون بـ"مزيد من الخطاب" وليس بالتقييد أو الحظر.²

أما في العراق ينص الدستور العراقي في المادة (38) على كفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، غير أن غياب تشريعات واضحة تُنظّم مكافحة المعلومات المضللة يجعل الباب مفتوحاً أمام تدخلات قد تمس جوهر هذه الحرية، إذ لا توجد حتى الآن في التشريعات العراقية قوانين متخصصة بمكافحة المعلومات المضللة بصيغتها الحديثة، رغم تزايد اعتماد الأفراد والمؤسسات على الوسائط الرقمية كمصدر للمعلومة. إذ يكفي المشرع باستخدام نصوص عامة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، مثل المواد المتعلقة بالإساءة إلى الدولة أو نشر أخبار كاذبة، والتي يمكن تفسيرها على نحو فضفاض يمس بحرية التعبير المحمية في المادة (38) من الدستور العراقي لسنة 2005.

ولكي توازن الدولة العراقية بين التنظيم والحماية، ينبغي عليها أن تعتمد تشريعاً خاصاً بالرقابة الرقمية، ينظم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن ضوابط قانونية تضمن الشفافية،

¹ Dahiyat, Intelligent agents and liability is it a doctrinal problem or merely problem of explanation? Artificial intelligence and Law 18 (1),2010.,p22.

² - United States v. Alvarez, 567 U.S. 709 (2012)

في هذا القرار، قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن قانون "Stolen Valor Act" لعام 2005، الذي يجرم الكذب بشأن الحصول على ميداليات عسكرية، ينتهك التعديل الأول من الدستور الأمريكي (حرية التعبير). وقد أكد الحكم أن: "حتى التصريحات الكاذبة تتمتع بحماية دستورية ما لم تؤدي إلى ضرر ملموس، مثل الاحتيال أو التشهير أو إلحاق أذى مادي مباشر ينظر قرار المحكمة العليا الأمريكية 567 U.S. 709 (2012) على الرابط .

<https://www.supremecourt.gov/opinions/11pdf/11-210d4e9>.

وتكفل حق الاعتراض، وتفرض رقابة قضائية على قرارات الحجب أو التقييد. كما يجب تدريب الكوادر التقنية على احترام مبادئ حقوق الإنسان في أثناء استخدام هذه الأنظمة.

ثالثاً: التأثيرات الأخرى للذكاء الاصطناعي على حرية الرأي والتعبير

يبرز تأثير الذكاء الاصطناعي على حرية الرأي والتعبير فضلاً عما ذكرناه سابقاً في مجالات أخرى عديدة منها اقتراح مشاهدة مقاطع إضافية وخاصة العرض التلقائي وبذلك تجعل تلك المنصات لجعل المستخدمين بمثابة " مدمنين للمحتوى المعروض على المنصات الإلكترونية ¹

كما يمكن لبعض الحكومات الاستبدادية استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لفرض رقابة مشددة على مواطنيها، فعلى سبيل المثال استبدلت الحكومة الصينية بعض المراقبين من العنصر البشري بالذكاء الاصطناعي وذلك من خلال منصة الفيديو المعروفة IQiyi والتي تستخدم التشغيل الآلي ML للتعرف على المحتوى الإباحي والعنيف وكذلك للمحتوى ذو الحساسية السياسية، كما أن الحكومة الصينية تستخدم أنظمة التعلم الآلي للقمع وللسيطرة على أقلية الإيغور حيث تملك الشرطة الصينية استدعاء مواطني الأقلية العرقية لفحص وجوههم من ٣٦٠ درجة وأخذ عينات دم والحمض النووي وإجبارهم على التحدث لمدة دقيقة لحفظ عينة أصواتهم ، وبذلك يمكن لنا القول بأن خوارزميات الذكاء الاصطناعي المستخدمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن تخلق ما يمكن تسميته بالإيجابيات الخاطئة والسلبيات الخاطئة، ويقصد بالإيجابيات الخاطئة أن يصنف أمر ما بأنه بطريق الخطأ على أنه غير قانوني أو "ضار"، والسلبيات الخاطئة يقصد بها أن يفقد تصنيف موضوع ما على أنه غير ضار ²

فعلى سبيل المثال أزال موقع Youtube أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ مقطع فيديو لتوثيق الأحداث في سوريا، وغالبا ما تكون هذه المقاطع هي التوثيق الوحيد للجرائم المرتكبة بحق حقوق الإنسان ، حيث تنص سياسات الاستخدام الخاصة بالموقع المذكور على استثناء المحتوى العنيف عندما

¹ - د. جمال على الدهشان ، حاجة البشرية إلى ميثاق أخلاقي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ، مجلة إبداعات تربوية ، العدد ١٠ ، ٢٠١٩ ، ص ١١.

² - د. حلا احمد محمد ، نثر التطورات التكنولوجية على الحق في الخصوصية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١١ ، العدد ٤٣ ، جامعة كركوك ، ٢٠٢٢ ، ص ٥٩٩.

تكون ذات قيمة تعليمية أو وثائقية مهمة) (ومع ذلك تمت إزالتهم important educational or documentary value

ووفقا لاحصائيات اجريت اثبتت ان الخوارزميات تكون لديها القدرة على التعرف على المحتوى الضار بدقة تقدر ب 99.995% وهو الأمر الذي يعني أنه يبقى معدل خاطئ بنسبة 0.005% وهذا يعني أنه من أكثر من مليون منشور على فيسبوك سيتم وضع علامة خاطئة على 15000 قطعة ، وعلى ذلك يمكن لنا القول بأن خوارزميات الذكاء الاصطناعي التي تعمل بواسطة التعليم الآلي وإن كانت جيدة في اكتشاف العري والنشاط الجنسي فإنها تعد أقل كفاءة في الكشف عن الكلمات التي تحض على الكراهية.¹

فضلاً عما ذكر سابقاً فإن الذكاء الاصطناعي يلعب دوراً في ترتيب المحتوى وإنشاء وتعزيز فقاعات التصنيفية وهذا يمثل تهديداً غير مباشر لحرية الرأي ذلك لأنها تشكل نوع المعلومات التي يستطيع الناس الوصول إليها، وعلى الرغم من أن المستخدمين يستطيعون الحصول على معلوماتهم من مصادر متعددة ففي البلدان التي تقتصر إلى صحافة حرة قوية وإنترنت محدود فإن منصات التواصل مثل فيسبوك غالباً ما تكون هي المصدر الوحيد للمعلومة حيث تقوم خوارزمية الذكاء الاصطناعي بتحديد محتوى الخلاصة الإخبارية وكذلك الحال بالنسبة لخوارزمية content of a user's newsfeed للمستخدم Google التي تقوم بفهرسة المحتوى وتحديد ما يظهر في الجزء العلوي من البحث حيث لعبت هذه الخوارزميات دوراً مهماً في إنشاء وتعزيز غرف الصدى echo chambers مما يؤثر بشكل واضح على تعدد وتنوع وجهات النظر ،ويقصد بمصطلح غرف الصدى أي المستخدمين يتفاعلون فقط مع المحتوى الذي يؤكد المعتقدات التي يؤمنون بها بالفعل.²

¹ - د. نفين فاروق فؤاد ، الآلة بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة البحث العلمي، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، العدد 13 ، 2013 ، ص177.

² - عمر موسى ، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، 2020، ص64.

فلا شك أن الوقت الذي يقضيه المستخدمون عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعد أحد العوامل الرئيسية لتحقيق أهدافهم الربحية في المقام الأول، ولذلك تقوم كل المواقع بتنظيم خلاصات الأخبار News Feeds ونتائج البحث وذلك من أجل زيادة التفاعل والوقت الذي يقضيه المستخدمون عبر مواقعهم وهم يهدفون إلى تحقيق الربح الأمر الذي يدفعهم لجعل خلاصات المحتوى أكثر إثارة وهو ما يطلق عليه clickbait والذي يعد شكل من أشكال الإعلان الزائف لإغراء المستخدمين وجذبهم لفتح هذا الرابط، وعلي ذلك فإن الذكاء الاصطناعي والخوارزميات التي تحدد المحتوى الموصى به ليست محايدة لكنها تعكس رغبة الموقع في تحقيق الربح في المقام الأول¹، ولا شك أن هذا الأمر سيؤثر على المواد التي سيشاهدها المستخدم ويتأثر رأيه ومعتقداته بالتبعية لذلك. وعلى ذلك يمكن لنا القول بأن الكم الهائل من المعلومات التي نطلع عليها في اليوم لا يعد قرار شخصي ولكنها نتيجة لخيارات يقدمها لنا الذكاء الاصطناعي .

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحماية حرية الرأي والتعبير من تأثيرات الذكاء الاصطناعي:

في ظل التطور السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، تزايدت المخاوف المرتبطة بمدى انسجام قرارات هذه الأنظمة مع المبادئ الدستورية، خصوصاً ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير و يهدف هذا المبحث إلى استكشاف مدى مشروعية تدخلات الأنظمة الذكية في تقييد هذه الحرية، ودور القضاء سواء اكان القضاء العادي او الدستوري في حماية هذه الحرية وهذا ما سنوضحه في المطالب الآتية :

المطلب الاول :ضمانات القضاء العادي لحرية الراي والتعبير من تأثير الذكاء الاصطناعي :

يبرز دور القضاء العادي في حماية حرية الرأي والتعبير من تأثير الذكاء الاصطناعي من خلال حماية الحقوق الاساسية مثل حق النقاضي والحق في محاكمة عادلة اذ ان هذه الحقوق

¹ - د . ايمن محمد السيوطي ، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي ، دار مصر للنشر والتوزيع ، 2020 ، ص32.

تسهم بلا شك في حماية الافراد من اي انتهاكات تمس حقوقهم وحياتهم ومنها حرية الرأي والتعبير حتى وان كان المعتدي على هذه الحقوق الذكاء الاصطناعي وهذا ما سنوضحه تباعاً

الفرع الاول : حماية الحق في النقاضي: تعد الضمانات القضائية من الركائز الأساسية لحماية الحقوق والحريات الدستورية، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير، خصوصاً في ظل توسع تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي باتت تفرض تحديات جديدة على ممارسة هذه الحرية، ويبرز في هذا الإطار حق النقاضي كحق دستوري أصيل يتيح للأفراد اللجوء إلى القضاء للطعن في أي انتهاك يمس حريتهم في التعبير، سواء ارتكبه السلطات العامة أو الجهات الخاصة التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لحماية حرية الرأي والتعبير من التأثير السلبي للذكاء الاصطناعي، اذ بات من الضروري أن تتخبط السلطة القضائية في مراقبة مدى التزام السلطات التنفيذية والشركات المشغلة لتلك التقنيات بالمعايير الدستورية، ويشمل ذلك التحقق من شفافية الخوارزميات المستخدمة، ومدى احترامها لمبادئ المساواة وعدم التمييز، وضمان ألا تتحول الأدوات الذكية إلى وسائل قمعية مستترة تمس جوهر الحق في التعبير¹، وعلى الصعيد الدولي، فقد اكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من قراراتها على مبدأ الحق في النقاضي و ضمانات المحاكمة العادلة، واعتبرت أن هذه الحقوق لا تتأثر فقط بالنصوص القانونية، بل أيضاً بالممارسات التقنية الحديثة مثل استخدام الذكاء الاصطناعي، هذا النص يؤكد أن لكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه وحياته، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير².

وفي الولايات المتحدة، قضت محكمة التمييز Ninth Circuit في قضية NetChoice, LLC v. Bonta بأن تقييد خوارزميات مواقع التواصل يجب أن يراعي الحق في التعبير، مؤكدة أن

¹ - امان احمد عبد السلام المطردي ، ضمانات حقوق الانسان وحياته الاساسية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية ، ليبيا ، العدد 13، 2022، ص3.

² - اكدت المحكمة في القضية Case of Dudgeon v. the United Kingdom, App no 76/7525 لعام 1981 ان الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك حرية التعبير (المادة 10)، يجب أن تكون قابلة للنفاذ أمام القضاء دون عراقيل، وهو مبدأ يتسع بلا شك ليشمل التحديات التقنية الحديثة منها الذكاء الاصطناعي ينظر قرار المحكمة الاوربية لحقوق الانسان Dudgeon v. the United Kingdom, Application no. 7525/76, Judgment of 22 October 1981, published in the Reports of Judgments and Decisions 1981, Series A, No 45. منشور على الموقع الرسمي <https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-57473>

"الذكاء الاصطناعي وخوارزميات التصنيف تُعدّ امتدادًا للقرارات التحريرية المحمية بموجب التعديل الأول" وهذه القضية تتعلق بالقانون الذي فرضته ولاية كاليفورنيا لإجبار المنصات على تقديم شرح حول خوارزميات الذكاء الاصطناعي وكيفية عرض المحتوى للمستخدمين القاصرين، وقد نظرت المحكمة في مدى تأثير ذلك على حرية التعبير.¹

أما في العراق فقد نص الدستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (19/ثالثاً) منه على أن "حق التقاضي مكفول للجميع"، مما يتيح للفرد إمكانية التظلم من أي قرار أو تصرف ينتهك حرية الرأي والتعبير، ورغم وجود المحكمة الاتحادية العليا كجهة مختصة بالرقابة الدستورية، فإن القضاء العادي (المدني والجنائي) يلعب أيضاً دوراً مهماً في حماية هذه الحرية، من خلال الفصل في القضايا المتعلقة بنشر المحتوى الرقمي أو حجب المواقع الإلكترونية، وغيرها من المسائل التي قد تتأثر بقرارات صادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي فقد اتخذ القضاء العادي خطوات ملموسة لحماية حرية التعبير من خلال معالجة قضايا النشر والإعلام. فعلى سبيل المثال، أصدرت محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا النشر والإعلام، التابعة لرئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ، قراراً نوعياً يتعلق ببث برنامج تلفزيوني عُرض على قناة "سامراء الفضائية" احتوى حديثاً فاضحاً مخلاً بالحياء العام وجرى التحقيق للتأكد من توافق هذه التصريحات مع القوانين العراقية المتعلقة بالنشر والإعلام.²

غير أن التحدي الذي يواجهه القضاء العراقي يتمثل في بطء الإجراءات القضائية وتعقيدها، مما يضعف من أثر الحماية القضائية الفورية التي تتطلبها قضايا حرية الرأي، خاصة ذات الطابع الرقمي التي تحتاج إلى سرعة حسم، وقد أشارت عدة تقارير إلى حاجة القضاء العراقي إلى

¹ NetChoice, LLC v. Bonta, No. 22-55517, U.S. Court of Appeals for the Ninth Circuit, Opinion issued on September 13, 2023.

Available at: <https://cdn.ca9.uscourts.gov/datastore/opinions/2023/09/13/22-55517>.

² - إذ جاء القرار بناءً على بلاغ من وزارة الداخلية عبر "منصة بلغ" حول تصريحات أدلى بها ممثل قانوني للوزارة حول أحد البرامج التلفزيونية، ينظر قرار محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا النشر والإعلام، في 6 نوفمبر 2024، متاح على الرابط الإلكتروني :

<https://almasra.iq/107173>

تطوير آليات التقاضي الإلكتروني وتدريب القضاة على فهم القضايا التقنية المعقدة ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي اذ يشكل التزام العراق بالاتفاقيات الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المادة 19)، ضمانة تشريعية إضافية تفرض على الدولة مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية لحماية حرية التعبير¹.

مما تقدم نرى ضرورة ان يكون هنالك قضاء متقدم يتبنى التأويل الموسع للحقوق والحريات، ويوفر سبل الانتصاف القضائي الفعال ضد أي انتهاك قد يحصل بفعل قرارات الذكاء الاصطناعي، سواء من قبل الدولة أو الجهات الخاصة، فضلاً عن استحداث آليات قضائية متخصصة أو محاكم رقمية قادرة على التعامل مع القضايا المتصلة بالذكاء الاصطناعي، بما يضمن توفير ضمانات قضائية فعالة تحمي حرية الرأي والتعبير في هذا السياق الجديد .

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة: تُعتبر ضمانات المحاكمة العادلة من الركائز الأساسية لحماية حقوق الإنسان، وقد نص الدستور العراقي في المادة (19) منه على عدة ضمانات، منها: حق الدفاع حيث نصت الفقرة (رابعاً) على أن: "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة" وعلنية الجلسات: حيث نصت الفقرة (سابعاً) على أن: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية".²

فضلاً عن الحق في المعاملة العادلة: حيث نصت الفقرة (سادساً) على أن: "لكل فرد الحق في أن يُعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية".³

¹ - أصدر مجلس القضاء الأعلى توجيهاً بإقامة ورش عمل في جميع رئاسات الاستئناف لبحث استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي وتطبيقه في القضاء. وجاء هذا التوجيه بعد عرض مذكرة من رئيس هيئة الإشراف القضائي حول مشاركته في برنامج تدريبي حول استخدام الذكاء الاصطناعي في قطاع العدالة. مقال منشور على الرابط الإلكتروني <https://www.alsumaria.tv/news/localnews/510853>

² - ينظر المادة 19/ رابعاً من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

³ - ينظر المادة 19/ سادساً من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

هذه الضمانات تضمن أن يتمتع الأفراد بمحاكمة عادلة، وتمنع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل ينتهك حقوقهم، مثل استخدام الخوارزميات في اتخاذ قرارات قضائية دون إشراف بشري، أو استخدام أدوات مراقبة تنتهك الخصوصية دون مبرر قانوني.

هذا بالتأكيد يبرز أهمية الضمانات الدستورية والقانونية في حماية الأفراد من أي تعديات قد تنشأ نتيجة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي أو الإداري

في المقابل، يظهر النموذج الأمريكي كأحد النماذج المتقدمة في هذا المجال، حيث يكفل التعديل الأول للدستور الأمريكي حرية الرأي والتعبير، ويمنح الأفراد حق اللجوء إلى القضاء للطعن في أي قيد غير دستوري إذ يلعب القضاء الفيدرالي والمحاكم العادية دوراً محورياً في حماية هذه الحرية، خاصة في القضايا المتعلقة بمنصات التواصل الاجتماعي، خوارزميات التصنيف والحب، وتطبيقات المراقبة الرقمية

اذ يمتاز النظام القضائي الأمريكي بالمرونة والسرعة النسبية في التقاضي، وتتيح المحاكم استصدار أوامر قضائية مستعجلة لمنع استمرار الانتهاك ريثما يتم البت في أصل النزاع، مثال على ذلك، قضية NetChoice, LLC v. Paxton عام 2022 التي تناولت دستورية القوانين التي تفرض رقابة على خوارزميات منصات التواصل الاجتماعي، حيث تدخل القضاء سريعاً وأصدر أوامر عاجلة لحماية حرية التعبير من التطبيق الفوري للقانون المطعون فيه.

علاوة على ذلك، تفرض المحاكم الأمريكية شفافية عالية على الشركات المطورة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وتلزمها بالكشف عن خوارزمياتها حال ثبت تأثيرها المباشر على الحقوق الأساسية، هذا يعزز من قوة الرقابة القضائية ويوفر حماية عملية للأفراد.¹

¹ - في قضية NetChoice, LLC v. Paxton، أصدرت المحكمة العليا الأمريكية في 31 مايو 2022 أمراً قضائياً عاجلاً بوقف تنفيذ قانون ولاية تكساس رقم HB 20، الذي كان يهدف إلى تقييد قدرة منصات التواصل الاجتماعي على تعديل المحتوى بناءً على وجهة نظر المستخدم إذ رأت المحكمة أن تطبيق القانون قد يلحق ضرراً فورياً بحرية التعبير، مما استدعى تدخلاً قضائياً سريعاً لحماية الحقوق الدستورية.

NetChoice, LLC v. Paxton, Supreme Court of the United States, Docket No. 22-555
<https://www.supremecourt.gov->

يَتَّضح مما تقدم أن القضاء العادي ، يُمثل ركيزة أساسية لحماية الحقوق والحريات، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير، أمام التأثيرات المتنامية لتقنيات الذكاء الاصطناعي فجوهر الحماية القضائية يظل قائماً على مبدئين لا غنى عنهما: الحق في التقاضي والحق في محاكمة عادلة. وبالرجوع الى العراق فعلى الرغم من غياب النصوص الخاصة التي تنظم مسؤولية الأنظمة الذكية أو تقنين سلوك الذكاء الاصطناعي في المجال الحقوقي، إلا أن هناك بوادر قضائية إيجابية تمثلت في توجيه بعض محاكم النشر والإعلام نحو ضمان الطابع المدني في مساءلة الأفراد على خلفية تعبيرهم الرقمي كما وضعنا سابقاً ، غير أن هذه الجهود ما زالت غير كافية لبلورة ضمانات قضائية فعالة تحصن حرية الرأي والتعبير من القرارات التلقائية أو الخوارزمية التي قد تُصدرها أنظمة الذكاء الاصطناعي دون رقابة بشرية أو معيار دستوري واضح.

المطلب الثاني :الرقابة الدستورية على قرارات الانظمة الذكية: أفرزت الطفرة الرقمية الحديثة تحديات قانونية عميقة، فرضت على المنظومات الدستورية التقليدية إعادة النظر في أدواتها الرقابية لضمان حماية الحقوق الأساسية، وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير، وفي العراق، يُطرح التساؤل حول مدى قدرة الإطار الدستوري القائم على مواكبة القرارات الصادرة عن الأنظمة الذكية، خاصة في ظل عدم وجود تنظيم قانوني واضح لهذه الظاهرة.

وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول رقابة القضاء الدستوري المقارن على قرارات الذكاء الاصطناعي وسنخصص الفرع الثاني لرقابة المحكمة الاتحادية العليا على قرارات الذكاء الاصطناعي وتناول التحديات التي تواجهها المحكمة في اطار ذلك .

الفرع الأول: رقابة القضاء الدستوري المقارن على قرارات الذكاء الاصطناعي : لعبت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية دوراً ريادياً في تعزيز حرية الرأي والتعبير، مستندة إلى التعديل الأول للدستور الأمريكي الذي نص بوضوح على أن "الكونغرس لا يشرّع قانوناً يحظر حرية الكلام أو حرية الصحافة".

وقد أرست المحكمة من خلال أحكامها مبدأ "الحياد تجاه المضامين أي أن الدولة لا يجوز لها التمييز بين الآراء على أساس مضمونها، وهو ما جعل حرية التعبير في أمريكا من أكثر الحقوق حماية على مستوى العالم.

ومن أبرز قرارات المحكمة العليا في هذا المجال، قرارها في قضية *Brandenburg v. Ohio* عام 1969 الذي أكدت فيه أن الدولة لا يمكنها تجريم الخطاب التحريضي ما لم يكن هناك "خطر وشيك" بوقوع فعل غير قانوني¹، كما رسخت المحكمة في قضية *New York Times Co. v. United States* مبدأ الحد من الرقابة الحكومية على الصحافة حتى في الحالات التي تتعلق بالأمن القومي، معتبرة أن "حرية الصحافة هي درع المواطن ضد الاستبداد".²

ويلاحظ أن القضاء الأمريكي تجاوز حدود الحماية التقليدية لحرية التعبير ليشمل حماية التعبير على المنصات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث اتجهت بعض الأحكام مؤخراً إلى اعتبار هذه المنصات "الفضاء العام الجديد" الذي ينطبق عليه التعديل الأول، كما حصل في قضية *Packingham v. North Carolina*³.

كما قضت المحكمة بأن تفتيش الهاتف الذكي من قبل الشرطة دون أمر قضائي يُعد انتهاكاً لحقوق التعديل الرابع (الحماية من التفتيش غير المشروع)، وأكدت أن الوسائل التقنية الجديدة لا تُعفي الدولة من التزاماتها الدستورية في ضمان إجراءات عادلة.⁴

كما قررت المحكمة أن جمع بيانات الموقع الجغرافي من الهاتف المحمول يتطلب إذنًا قضائيًا، ورفضت فكرة منح الذكاء الاصطناعي أو التكنولوجيا سلطة تتجاوز الضوابط الدستورية¹

¹ - ينظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في القضية *Brandenburg v. Ohio* عام 1969 منشور على الرابط الإلكتروني للمحكمة العليا الرابط <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/>

² - ينظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في القضية *New York Times Co. v. United States* عام 1971 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الأمريكية على الرابط <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/>

³ - ينظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في القضية *Packingham v. North Carolina* عام 2017 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الأمريكية على الرابط <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/>

⁴ - ينظر حكم المحكمة العليا الأمريكية عام 2014 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الأمريكية على الرابط <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/>

وفي يناير 2025، أيدت المحكمة العليا قانوناً فيدرالياً يحظر تطبيق "تيك توك" في الولايات المتحدة ما لم يتم بيعه من قبل مالكة الصيني استند القرار إلى مخاوف أمنية تتعلق بجمع التطبيق لبيانات المستخدمين وإمكانية وصول الحكومة الصينية إليها .

ومن الجدير بالاشارة اليه على الرغم من عدم وجود قانون اتحادي شامل للذكاء الاصطناعي، لكن هناك تشريعات جزئية مثل قانون الحفاظ على الخصوصية في العصر الرقمي (2023) الذي يحد من استخدام الذكاء الاصطناعي في المراقبة الجماعية وتوجيهات البيت الأبيض (2022) بشأن "حقوق الذكاء الاصطناعي"، التي تشترط الشفافية وعدم التمييز وهذا الامر لم يكن مقصوراً على الولايات المتحدة الامريكية اذ ان هنالك عدداً من الدول العربية كانت سباقة في معالجة تقنيات الذكاء الاصطناعي وتنظيمه .²

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الاتحادية العليا على قرارات الذكاء الاصطناعي : يقتضي الحفاظ على حرية الرأي والتعبير إنشاء آليات رقابية متخصصة قادرة على فحص قرارات الأنظمة الذكية ومدى توافقها مع المبادئ الدستورية، وفي هذا السياق، تبرز المحكمة الاتحادية العليا في العراق كجهة عليا للرقابة الدستورية، التي يناط بها مهمة حماية الدستور وضمان عدم انتهاك الحقوق الأساسية

وقد أسهمت المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز حماية حرية التعبير من خلال عدة قرارات، ففي قرارها الشهير رقم 23/اتحادية/2020، أكدت المحكمة أن حرية التعبير لا يمكن أن تُفَرَّغ من

¹ - ينظر حكم المحكمة العليا الامريكية عام 2018 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الامريكية على الرابط <https://supreme.justia.com/cases/federal/us>

² - منها الإمارات العربية المتحدة اذ تعتبر من الدول الرائدة في مجال التكنولوجيا في العالم العربي. فقد أطلقت الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي في عام 2017، والتي تهدف إلى تعزيز استخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات. ورغم أن الاستراتيجية تركز أكثر على التطبيق والتنمية، إلا أن هناك إشارات إلى ضرورة مراعاة الجوانب القانونية من حيث الحماية والرقابة على البيانات وحماية حقوق الأفراد. الإمارات لا تزال في مرحلة تطوير إطار تنظيمي شامل للذكاء الاصطناعي يضمن عدم انتهاك الحقوق الأساسية مثل الخصوصية والتمييز.

فضلاً عن ذلك كانت للمملكة العربية السعودية دوراً في هذا المجال اذ تم إصدار "الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي" في 2019، والتي تتضمن بعض الجوانب القانونية المرتبطة بتطوير واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. مع ذلك، السعودية لم تطور بعد قوانين دستورية متخصصة في الرقابة على الذكاء الاصطناعي بشكل مفصل، بل تركز في المقام الأول على التنظيم الإداري وحماية البيانات الشخصية من خلال قانون حماية البيانات الشخصية الذي تم إقراره في 2021.

مضمونها بذريعة الحفاظ على النظام العام، وأن الرقابة المسبقة على الآراء تُعد مخالفة صريحة للدستور.¹ وبذلك فقد أظهرت المحكمة الاتحادية في قراراتها حرصاً على التوازن بين حماية حرية الرأي وضبط استخدامها بما لا يهدد السلم الاجتماعي أو يحرض على العنف والكرهية، بما في ذلك الرقابة على أي إجراءات أو قرارات قد تصدر عن تقنيات الذكاء الاصطناعي وتمس بحرية الرأي والتعبير، ومع ذلك، لم تصدر المحكمة حتى الآن قرارات صريحة تتعلق برقابة الخوارزميات أو أنظمة الذكاء الاصطناعي إذ أن القضاء الدستوري العراقي لا يزال يواجه تحديات كبيرة تتمثل في محدودية القضايا المعروضة عليه المرتبطة بحرية الرأي، وضعف تفعيل الطعون الدستورية من قبل الأفراد، فضلاً عن عدم وجود تقنيات قانونية متقدمة في تفسير النصوص التي تتناول تقنيات الإعلام والذكاء الاصطناعي، مما يتطلب تطويراً نوعياً في منهجية المحكمة وتوسيع دائرة اختصاصها بما يشمل الرقابة على محتوى المنصات الرقمية إذ إن معايير المشروعية للقرارات الصادرة عن الأنظمة الذكية يجب أن تُقاس أولاً بمدى احترامها لنصوص الدستور العراقي، لاسيما المواد المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية فحرية الرأي والتعبير، المكفولة بموجب المادة (38) من الدستور العراقي لسنة 2005، تُعد قاعدة عليا لا يجوز المساس بها إلا وفق قيود مشروعة ومحددة بنص القانون، وبما أن المحكمة الاتحادية العليا قد اكدت في قرارها المرقم 143/اتحادية/2018 على أن: النص على عدم جواز الطعن في بعض القرارات الصادرة عن الجامعات يعد مخالفاً لحق التقاضي الذي كفلته المادة (19/ثالثاً) من الدستور، وعدم جواز تحصين أي قرار إداري من الطعن الذي كفلته المادة (100) منه.² بذلك يمكن حماية حرية التعبير، من أي تعديات قد تنشأ من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي .

الا ان تطوير دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق يتطلب تعزيز ثقافة الحقوق، وتحديث أساليب التفسير الدستوري، والسماح للأفراد بالولوج إلى القضاء الدستوري مباشرة، بما يجعل

¹ - ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 23 / اتحادية / 2020 في 30/11/ 2021 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط <https://www.iraqfsc.iq>

² - ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 143 / اتحادية/ 2018 في 1/3/ 2022 منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط <https://www.iraqfsc.iq>

حماية حرية الرأي والتعبير أكثر فاعلية وواقعية، خصوصاً في ظل التحديات التي تفرضها تقنيات الذكاء الاصطناعي وفي 13 مارس 2024، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق قراراً يلزم وزارة الاتصالات وهيئة الإعلام والاتصالات بحجب المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي التي تنشر محتوى اعتبرته المحكمة "مخلاً بالأخلاق والآداب العامة"، مثل المقاطع الجنسية، الإساءة إلى الذات الإلهية، والرموز الدينية، والترويج للشذوذ الجنسي هذا القرار أثار جدلاً واسعاً، حيث رأى البعض أنه قد يحد من حرية التعبير، بينما اعتبره آخرون خطوة ضرورية لحماية المجتمع من المحتويات الضارة.¹ ومن الجدير بالإشارة إليه أن تدخل خوارزميات الذكاء الاصطناعي بحذف محتوى أو حظر نشره يجب أن يخضع لمعايير تضمن الشفافية، والوضوح، والقدرة على الطعن، تطبيقاً لمبدأ المشروعية الدستورية. ويتعين كذلك بحث المسؤولية القانونية عن هذه القرارات، إذ يثور التساؤل حول من يتحمل تبعات المساس بالحقوق الدستورية؟ هل هو المبرمج الذي صمم الخوارزمية؟ أم الشركة المالكة للنظام؟ أم الحكومة التي اعتمدت هذه التقنية؟

مما تقدم نرى أن التشريع العراقي يواجه عدة تحديات في سبيل تطوير الرقابة الدستورية على الذكاء الاصطناعي، ومنها نقص التشريعات الحديثة ما يجعل الرقابة الدستورية على تقنيات الذكاء الاصطناعي ضعيفة، فضلاً عن الانفتاح إلى الخبرات ما يعوق قدرة النظام القضائي على التعامل مع القضايا المتصلة بتقنيات حديثة مثل الذكاء الاصطناعي. كما أن هنالك قصوراً في تطوير البنية التشريعية مما يعوق وضع إطار رقابي يشمل الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة: بعد استعراض الإطار النظري والتحليلي لموضوع الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي، وما تخلل ذلك من دراسة مقارنة بين العراق وبعض التجارب الدولية، يمكن استخلاص مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها هذا البحث:

¹ - ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 225 وموحدتها 331 / اتحادية / 2023 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط <https://www.iraqfsc.iq>

أولاً: الاستنتاجات

1. ان حرية الرأي والتعبير حق مقدس بالنسبة للشخص ولكنه ليس حق مطلق بل نسبي يجب ممارسته بما لا يؤثر على حقوق الآخرين وحياتهم.
2. أثر الذكاء الاصطناعي بشكل إيجابي على حرية الرأي والتعبير فخلق مجالاً واسعاً وخصوصاً على الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي لإيصال اصوات الافراد والتعبير عن ارائهم .
3. يمثل الذكاء الاصطناعي تحدياً حقيقياً للحريات الدستورية، وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير، لقدرته على التأثير في الرأي العام من خلال الخوارزميات والمراقبة الآلية.
4. يلعب القضاء الفيدرالي والمحاكم العادية في الولايات المتحدة الامريكية دوراً محورياً في حماية حرية الرأي والتعبير خاصة في القضايا المتعلقة بمنصات التواصل الاجتماعي، اذ يمتاز النظام القضائي الأمريكي بالمرونة والسرعة النسبية في التقاضي مما يسمح للافراد اللجوء الى القضاء في حال تم المساس بهذه الحرية من خلال احدى وسائل الذكاء الاصطناعي .
5. لا يوجد في المنظومة التشريعية في العراق تنظيم دستوري وقانوني كاف للذكاء الاصطناعي سواء من حيث إنتاج تطبيقاته الذكية ، ولا حتى كيفية استخدامها بصورة سليمة وفق ما يعرف بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي الذي تناولته تشريعات بعض الدول بالتنظيم .
6. لا يزال القضاء الدستوري العراقي بحاجة إلى بناء اجتهادات حديثة تتعامل مع التحديات الرقمية، بما يعزز دوره في حماية الحريات في البيئة الرقمية.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة قيام المشرع العراقي إصدار قانون خاص بالذكاء الاصطناعي يتضمن إطاراً قانونياً متكاملاً ينظم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجالات التي تؤثر على حرية الرأي والتعبير، مثل وسائل الإعلام الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي، ويتناول كيفية مراقبة الخوارزميات التي تتحكم في نشر المحتوى، وضمان الشفافية و العدالة في استخدامها.
2. تعديل وتطوير قانون الإعلام بما يتماشى مع الذكاء الاصطناعي و تقنيات الإنترنت الحديثة، بحيث يتم تنظيم محتوى الإنترنت و منصات التواصل الاجتماعي بشكل يمنع المعلومات المضللة و خطاب الكراهية من الانتشار. يمكن وضع معايير قانونية تستند إلى المعايير الدولية لحماية الرأي العام من التضليل و التحريض.
3. إرساء آلية قانونية للرقابة على البيانات من خلال إقرار تشريع يشمل حماية البيانات الشخصية للأفراد في مواجهة خوارزميات الذكاء الاصطناعي التي قد تستغل هذه البيانات في التأثير على قرارات الأفراد أو توجيه الرأي العام بشكل غير أخلاقي أو غير قانوني.
4. اقرار حق الافراد في الاعتراض على القرارات الالية التي تؤثر على حقهم في التعبير او الوصول الى المعلومة .
5. الاستفادة من التجارب الدولية اذ يجب على العراق الاستفادة من التجارب الدولية في تنظيم الذكاء الاصطناعي، مثل قانون حماية البيانات الشخصية في الاتحاد الأوروبي (GDPR) أو تشريعات الذكاء الاصطناعي في دول مثل الولايات المتحدة من خلال تطوير إطار قانوني يتضمن حقوق الأفراد و مساءلة الجهات التي تستخدم هذه التقنيات التحديات القانونية في مواجهة القصور التشريعي.
6. تعزيز ثقافة الوعي الرقمي لدى المجتمع، من خلال سياسات تربية وإعلامية، تحصّن الأفراد من مخاطر المعلومات المضللة التي تنتجها الأنظمة الذكية.

7. تطوير أدوات الرقابة الدستورية والبرلمانية على المؤسسات التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي، خصوصاً في مجال الأمن والإعلام.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

1. أيمن محمد السيوطي، الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي، دار مصر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2020.
2. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية الشخصية، دار الشروق، القاهرة، 1990.
3. د. عامر الكبيسي، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- 1- سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2022.
- 2- عمر موسى، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2020.

ثالثاً: البحوث

1. أمان أحمد عبد السلام المطردي، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة البحوث القانونية، ليبيا، العدد 13، 2022.
2. د. جمال علي الدهشان، حاجة البشرية إلى ميثاق أخلاقي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة إبداعات تربوية، العدد 10، 2019.
3. د. زينة سعد نوشي وبيرق حسين جمعة الربيعي، شبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي: الفيسبوك نموذجاً، مجلة الباحث العلمي، العدد 38، 2017.
4. د. سهام الشجيري، انتشار خطاب التحريض والكراهية في وسائل الإعلام، مجلة الباحث الإعلامي، وقائع ندوة الاتصال والسلام الأهلي، 2017.
5. د. محمد أحمد سلامة مشعل، الذكاء الاصطناعي وآثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 77، 2021.
6. د. محمد أمين الميداني، د. هه لاله محمد تقي محمد أمين، الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير: حالة العراق أنموذجاً، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد 4، العدد 7، 2021.
7. د. نفين فاروق فؤاد، الآلة بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة، مجلة البحث العلمي، كلية الآداب، جامعة عين شمس، العدد 13، 2013.



8. سحر عبد الستار إمام، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، 2018.

9. وهج خضير عباس، حوكمة الذكاء الاصطناعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 8، العدد 6، 2024.

رابعاً : المواثيق الدولية

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

خامساً : الدساتير والقوانين

1- الدساتير

- دستور الولايات المتحدة 1787.
- دستور جمهورية العراق لعام 2005

2- القوانين

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

سادساً : المصادر الاجنبية

1 Gabriele Buchholtzm, Artificial Intelligence and Legal Tech Challenges to the Rule of Law, Springer Nature Switzerland AG, 2020.

² Dahiyat, Intelligent agents and liability is it a doctrinal problem or merely problem of explanation? Artificial intelligence and Law 18 (1),2010.

3 Caroline Jack, Lexicon of Lies: Terms for Problematic Inforamtion, Data & Society Research, 2017

4 Kate Saslow & Philipe Lorenz, Artificial Intelligence Needs Human Rights,

Stiftung Neue Verantwortung, Sep 2019

5 Cath, C., Wachter, S., Mittelstadt, B. et al. Intersections Between Law and Artificial Intelligence International Journal of Computer, 2017

سابعاً : القرارات القضائية

- قرارات المحكمة الاتحادية العليا منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط <https://www.iraqfsc.iq>

- احكام المحكمة العليا الامريكية منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة العليا الامريكية على الرابط <https://supreme.justia.com/cases/federal/us>